مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

عدم اتباع المصفي الإجراءات المنصوص عليها والتي تتعلق بالنظام العام يجعل القرار التحكيمي تنال منه أسباب البطلان

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى /أ/ - القرار 115 - أساس 150

تاريخ 10 / 04 /2022

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٥٠ رقم القرار ١١٥ لعام ٢٠٢٢

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى أ لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

عبد الحي الجراد	رئيساً
عدنان الحمصي	مستشاراً
فرحان شلش	مستشاراً

الطاعن

وجدي ابراهيم الديك وكيله المحامي راضي نصار.

المطعون ضده

رأفت سلمان علوان - وكيله المحامي أيمن جنبلاط.

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بالسويداء برقم /١٨٨/ أساس /١٧٧/ لعام ٢٠٢١

والمتضمن: وفق منطوقه.

اسباب الطعن

- القرار المطعون فيه خالف إرادة أطراف العقد.
- عدم توقيع كاتب المحكمة على مسودة القرار المطعون فيه.
- عدم تقديم المستندات من قبل المطعون ضده.

في القانون

حيث أن هذه الدعوى أقيمت من الجهة المدعية بطلب إبطال القرار التحكيمي رقم /٣/ أساس /١/ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ بمواجهة الجهة المدعى عليها.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد قضت بإعلان بطلان القرار التحكيمي المذكور من حيث النتيجة ولعدم قناعة الجهة الطاعنة بالقرار المطعون فيه تقدمت بإيقاع الطعن عليه طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة طعنها.

وحيث أن المحكمة عندما تنظر بدعوى بطلان التحكيم تبحث بتوافر الشروط التي نص عنها قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ والتي نص عليها القانون بالمادة /٥٠/ منه

وحيث أن عدم اتباع المصفي الإجراءات المنصوص عنها والتي تتعلق بالنظام العام يجعل القرار التحكيمي تنال من أسباب البطلان.

وحيث أن مسودة القرار موقعة من الكاتب والأسباب المثارة لجهة عدم تقديم المستندات من قبل المطعون ضده هي أسباب موضوعية لا تتعلق بموضوع هذه الدعوى

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أحاطت بواقعة الدعوى وناقشت جميع الأدلة والوثائق المبرزة بالدعوى ورد على جميع الدفوع المثارة من قبل الطرفين وتوصلت إلى نتيجة سليمة وموافقة للأصول والقانون فجاء قرارها محمولاً على أسبابه وأسباب الطعن المثارة بلائحة الطعن لا تنال من القرار المطعون فيه.

رقم الأساس ١٥٠ رقم القرار ١١٥ لعام ٢٠٢٢

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رفض الطعن موضوعاً.

٢- مصادرة بدل التأمين.

٣- إلزام الطاعن بالرسم والمصاريف.

٤- إعادة الملف لمرجعه أصولاً.

قراراً صدر في ١٤٤٣/٠٩/٠٨ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/٠٤/١٠ م

نسخ: زينب موسى نسخ قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
فرحان شلش	عدنان الحمصي	عبد الحي الجراد